وقد قال في القرآن برأيه فليتبوأ* وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب
* مقعده من النار
او متولي ديوان او منتصبا للاحتساب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى
الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فان الصحابة كانوا يعدونه من الحكام

فصل واما قوله يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم وكلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فيقتضي اصلين
عظيمين احدهما وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام
٤٦٠ ودفع المضرة كاللباس وانه لا يقدر غير الله على الاطعام والكسوة قدرة مطلقة
وانما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض اسباب ذلك ولهذا قال
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقال واطعموا القانع والمعتر
وقال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله
قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه فذم من ترك المامور به
اكتفاء بما يجري به القدر ومن هنا يعرف ان السبب المامور به او المباح لا
ينافي وجوب التوكل على الله في وجود المسبب بل الحاجة والفقر الى الله ثابت
مع فعل السبب اذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب
ولهذا لا يجب ان تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا الا بمشيئة الله فانه
ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل النظر
فقد ترك ما اوجب الله عليه من التوكل وبهذا تجد امثال هؤلاء اذا اعتمدوا
على الاسباب كمن رجا رزقا او نصرا من غير الله خذله الله كما قال علي رضي الله عنه لا
يرجون عبد الا ربه ولا يخافن عبد الا ذنبه وقد قال تعالى ما يفتح الله من
رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم وقال
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ٥
يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وطائفة تظن ان
التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين الى الله بالنوافل وكذلك قولهم
في اعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك
وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الامور فرض على الاعيان باتفاق
اهل الايمان ومن تركها بالكلية فهو اما كافر واما منافق لكن الناس
هم فيها كما هم في الاعمال الظاهرة فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك فليس هؤلاء
المعرضون

المعرضون عن هذه الامور علما وعملا باقل لوما من التاركين لما امروا به من اعمال
ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الاعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه
الى تارك المامور من الامور الباطنة والظاهرة وان كانت الامور الباطنة
مبدأ الامور الظاهرة واصولها والامور الظاهرة كمالها وفروعها التي لا تتم الا بها

فصل واما قوله يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا وفي لفظ وانا اغفر الذنوب جميعا ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم فالمغفرة
العامة لجميع الذنوب نوعان احدهما المغفرة لمن تاب كما في قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون
فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين ان المعنى انه لا ييأس مذنب من مغفرة ٤٦١
الله ولو كانت ذنوبه ما كانت فان الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب ان يغفره لعبده
التائب وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب فان الله يغفر ذلك كله
لمن تاب منه قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن
الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم
وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث
هو الصواب عند جماهير اهل العلم وان كان من الناس من يستثني بعض
الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطنا للاثر الاسرائيلي
الذي فيه فكيف بمن اضللت وهذا غلط فان الله قد بين في كتابه وسنة
رسوله انه يتوب على ائمة الكفر الذين هم اعظم من ائمة البدع وقد قال تعالى ان
الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق
قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم عذبوا اولياءه وفتنوهم ثم هو يدعوهم الى
التوبة وكذلك توبة القاتل ونحوه لحديث ابي سعيد المتفق عليه في الذي قتل
تسعة وتسعين نفسا يدل على قبول توبته وليس في الكتاب والسنة
ما ينافي ذلك ولا نصوص الوعيد فيه وفي غيره من الكبائر ناسخة لما فيه
نصوص قبول التوبة فليست آية الفرقان منسوخة بآية النساء اذ
لا منافاة بينهما فانه قد علم يقينا ان كل ذنب فيه وعيد فان
لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة اذ نصوص التوبة مبينة لتلك
النصوص كالوعيد في الشرك واكل الربا واكل مال اليتيم والسحر ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)